

المغرب في ترتيب المغرب

و (مُسْتَنْقَع) الماء بالفتح : مجتمعُه وكل ماءٍ مُسْتَنْقَعٍ بالكسر : (نَاقِعٌ) و (نَقْعٌ) . ومنه : " نهى عن بَدِيعِ نَقْعِ البئر " . والرواية : " لا يُمنع نَقْعُ البئر " . وفي الفردوس عن عائشة Bها : " لا يُباع نَقْعُ بئرٍ ولا رَهْوٌ ماءٍ " قال ابو عُبَيْدَة : " هو فَضْلُ مائها الذي يُخْرَجُ منها قبل أن يُصَيَّرَ في إناء أو وعاء " قال : " وأصله في البئر يحفرها الرجل بالفلاة يَسْقِي منها مواشيه فإذا سقاها فليس له ان يمنع الفاضلَ غيرَه " و " الرَهْو " : الجَوْوَة تكون في مَحَلَّةٍ القوم يسيل فيها ماء المطر وغيره . وعن الجَوْوَة : المتَّسَع في انخفاضٍ .

و (أنقع) الزبيب في الخابية و (نَقَعَه) : ألقاه فيها ليبتلّ وتخرج منها الحلاوة . وزبيب (مُنْدَقَعٌ) بالفتح مخففاً . واسم الشراب : (نَقِيع) وبه سُمِّيَ الموضعُ المذكور في الحديث : " حمى رسول الله ﷺ غَرَزَ الذَّقِيعَ لخیل المسلمين " : وهي بين مكة والمدينة . والباء تصحيف قديم و " الغَرَزَ " بفتحتين : نوع من الثُّمام . (نقف) .

: في الصَّوم : " (نَقَفَ) الجوزة " : أي كسرَها وشقَّها . ورواية من رَوَى : " مضغ الجَوْوَة " اجْوود . (نقل) : .

(الذَّقَل) : معروف . وقوله في المأذون له : " اعمَلْ في (النَقَّالين) والحدَّاطين " أي في الذين (ينقلون) الخشب من موضع إلى موضع وفي الذين ينقلون الحنطة من السفينة إلى البيوت . وهذا تفسير الفقهاء